

(18) أبواب الموارِيث

١- باب ذكر الخبر المبين أن الكافر

لا يرث المسلم ، ولا يرث

المسلم الكافر ، وإن

كان الكافر ذميًّا

أو غيره

[٥٥٩٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وشعيب بن عمرو الدمشقي ، وسعدان

ابن نصر ، وأحمد بن شيبان الرملي ، قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ،

عن عليّ بن / الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ ^{ب/204}
قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم »^(١) .

هذا لفظ يونس ، وقال سعدان وابن شيبان : يبلغ به النبي ﷺ وقال : « إن

المسلم لا يرث الكافر ، وإن الكافر لا يرث المسلم » .

[٥٥٩٤] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج ، قال : حدثني الليث ، عن

عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عليّ بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة

ابن زيد ، أن رسول الله ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا يرث المسلم
الكافر » .

(١) مسلم (١ / ١٦١٤) من طريق سفيان بن عيينة .

[٥٥٩٥] حدثنا يونس ، قثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب

ح .

وحدثنا الصغاني ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، كليهما عن ابن شهاب

بمثله .

[٥٥٩٦] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح ، وحمدان السلمي ، قالا : ثنا

عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قلت يا رسول الله ، أين تنزل غداً؟ وذلك في حجة . قال : « وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ ! » فقال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ثم قال : نحن نازلون غداً بعخيف بني كنانة - يعني المحصب - حيث قاسمت قريش على الكفر ، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ، ولا يؤوهم ... » ، قال الزهري : الخيف : الوادي .

[٥٥٩٧] حدثنا محمد بن علي النُّجَّار ، قثنا عبد الرزاق عن معمر

والأوزاعي ، عن الزهري بمثله .

* آخر الجزء الرابع والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني

٢- باب ذكر الخبر الموجب قسم المال

بين أهل الفرائض على كتاب

الله ، وإعطاء بقيته

الذكور من

العصبة

[٥٥٩٨] حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن ، قثنا حبان بن هلال ح .

وحدثنا حمدان بن علي ، قثنا معلّى ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصاغاني ، قتنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، قتنا وهيب بن خالد :
 قتنا عبد الله بن طاؤوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : قال / رسول الله ﷺ : 1/205
 « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »^(١) .

[٥٥٩٩] حدثنا حمدان بن يوسف السلمي والحسن بن أبي الربيع ، قالا : ثنا
 عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال
 رسول الله ﷺ : « اقسّموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت
 الفرائض فلأولى رجل ذكر »^(٢) كذا قال معمر ، لم يذكر الجزجاني : « على
 كتاب الله » .

[٥٦٠٠] حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى العنبري ، قتنا محمد بن المنهال ،
 قتنا يزيد بن زريع ، قتنا رزح بن القاسم ، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن
 ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما تركت
 الفرائض فلأولى رجل ذكر »^(٣) .

رواه زيد بن الحباب ، عن يحيى بن أيوب عن ابن طاوس بنحو حديث
 وهيب ، وروح بن القاسم^(٤) .

٣- باب فريضة الأخت الواحدة والأختين

إذا لم يكن للميت ولد ولا والد ،

والدليل على أنه لا

يجب ردُّ البقية

عليهم

[٥٦٠١] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قتنا حجاج بن محمد عن ابن

(١) مسلم (١٦١٥ / ٢) من طريق وهيب .

(٢) مسلم (١٦١٥ / ٤) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٦١٥ / ٣) من طريق يزيد بن زريع .

(٤) مسلم (١٦١٥ / عقب ٤) من طريق زيد بن الحباب ، وقال : بنحو حديث وهيب وروح .

جريح قال : أخبرني ابن المنكدر عن جابر قال : عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة يمشان ، فوجداني لا أعقل ، فدعا بماء ، فتوضأ ثم رَشَ عَلَيَّ منه ، فقلت ، فقلت : كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾^(١) [النساء : ١١] .

[٥٦٠٢] حدثنا بحر بن نصر ، قثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت : لا يرثني إلا كلاله ، فنزلت في آية الميراث : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... ﴾ .

[٥٦٠٣] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان بن عيينة ، قثنا محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما يمشان ، فأغمي علي ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ، فتوضأ ، ثم صب علي من وضوئه ، فأفقت فقلت : يا رسول الله كيف أقضي في مالي ؟ كيف أصنع في مالي ؟ قال : فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾^(٢) [النساء : ١٧٦] .

رواه عبد الرحمن بن بشر ، عن ابن عيينة بمثله .

[٥٦٠٤] حدثنا الحسن بن عفان ، قثنا معاوية بن هشام ح .

وحدثنا أبو العباس الغزي ، قثنا قبيصة بن عقبة ، قثنا سفيان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : جاءني النبي ﷺ يعوذني ، فنزلت في آية الميراث ، وقال معاوية : في آية الميراث : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ .

[٥٦٠٥] حدثنا يوسف بن سعيد المصيبي ، قثنا حجاج بن محمد ، قال : سمعت شعبة قال : سمعت محمد بن المنكدر يقول : سمعت جابر بن عبد الله قال : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا وجع لا أعقل ، قال : فتوضأ ثم صب علي .

(١) مسلم (١٦١٦ / ٦) من طريق حجاج بن محمد .

(٢) مسلم (١٦١٦ / ٥) من طريق سفيان . وقد كتبت الآية في المخطوط يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم في الكلالة

مِنْ وَضُوءِهِ ، فَعَقَلْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَرِثُنِي إِلَّا كِلَالَةٌ ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ ؟ قَالَ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَضِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ... ﴾ ، قَالَ : آيَةُ الْفَرَضِ (١) .

[٥٦٠٦] حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَتْنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَتْنَا شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ ؟ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُنِي إِلَّا كِلَالَةٌ . قَالَ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَضِ .

[٥٦٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَتْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْجَهْمِ ، قَتْنَا عَمْرُو بْنَ أَبِي قَيْسٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ : فِي نَزْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ﴾ .

[٥٦٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ ، قَتْنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، قَتْنَا عَبْدَ الْوَارِثِ : قَتْنَا هِشَامَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَتْنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ ، وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِي ، قَالَ : فَنَضَحَ فِي وَجْهِ ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي لِأَخَوَاتِي بِالثَّلَاثِينَ ؟ قَالَ : « أَحْسِنِ » ، قُلْتُ : بِالنَّشْطَرِ ؟ قَالَ : « أَحْسِنِ » ، فَخَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ : « يَا جَابِرُ إِنِّي لَا أَرَاكَ مِيثًا مِنْ مَرَضِكَ هَذَا ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ ، فَبَيِّنْ مَا لِأَخَوَاتِكَ / جَعَلَ لَهُنَّ الثَّلَاثِينَ » ، فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي .

٤- باب ذكر تفسير الكلالة ،

وأنها آخر آية نزلت

[٥٦٠٩] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَتْنَا أَبُو دَاوُدَ قَتْنَا هِشَامَ الدِّسْتَوَائِي ، عَنِ قَتَادَةَ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حَضُورَ أَجْلِي ، وَإِنْ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلَفَ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ ، وَلَا خِلَافَتَهُ ، وَلَا وَالَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ،

(١) مسلم (١ / ١٦١٦) من طريق شعبة بمعناه .

وإني قد عرفت أن أقوامًا سيطعون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام فإن فعلوا فإن أولئك أعداء الله الكفرة الضلال ، وإني لم أدع بعدي شيئًا هو أهم إلي من الكلاله ، وما نازعتُ رسولَ الله ﷺ في شيءٍ ما نازعته في الكلاله ، وما أغلظ لي في شيءٍ منذ صَحِبْتُهُ ما أغلظ لي فيه حتى ضرب بيده على صدري وقال : « يا عمر أما يكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء !!؟ »^(١) .

[٥٦١٠] حدثني أبو عليّ الزعفراني وعباس الدوري ، قالا : ثنا شبابة ، قال : أنبا شعبة عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعفرى قال : خطب عمر بن الخطاب فقال : رأيت كأنّ ديكًا أحمر نقرني نقرة أو نقرتين ، ولا أرى ذلك إلا حضور أجلي ، فإن عجل بي أمر فإن الشورى في هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، وإني لأعلم أن ناسًا سيطعون في هذا الأمر أنا جاهدتهم بيدي هذه على الإسلام ، فإن فعلوا ، فأولئك أعداء الله الكفار الضلال ، وإني أشهد الله على أمراء الأمصار ، فإنني إنما بعثتهم ليُعَلِّمُوا الناس دينهم ،^{206/ب} وشئنة نبيهم ، وليَقِيمُوا فيهم فَيَتَّعِبُوا ، قال : وما / أغلظ إلي رسول الله ﷺ أو ما نازلت برسول الله ﷺ في شيءٍ من آية الكلاله حتى ضرب صدري ، فقال : « يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء : ﴿ يستفتونك قل الله يفتكم في الكلاله ﴾ . وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ ، هو ما خلا الأب كذا أحسب ، ألا أيها الناس إني أراكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، الثوم والبصل ، وإن كان رسول الله ﷺ ليأمر بالرجل توجد منه ريحهما فيخرج به إلى البقيع ، فمن كان آكلهما لا يبد ، فليمتهما طَبَعًا^(٢) .

(١) مسلم (٥٦٧ / ٦٨) كتاب الصلاة ومواضع الصلاة (١٦١٧ / ٩) من طريق هشام الدستوائي مختصرًا .

(٢) مسلم (٥٦٧ / عقب ٧٨) و (١٦١٧ / عقب ٩) من طريق شبابة .

[٥٦١١] ذكر أبي عن رجاء ، عن وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، عن البراء آخر آية نزلت من القرآن : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾ (١) .

[٥٦١٢] حدثنا أبو أمية ، قثنا أبو الوليد ، قثنا شعبة ، قثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : آخر آية نزلت : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾ . ، وآخر سورة نزلت « براءة » (٢) .

[٥٦١٣] حدثنا أبو الزُّبَاعِ رُوحُ بن الفرّج ، قثنا يوسف بن عديّ ، قثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : آخر سورة نزلت كاملة : سورة براءة ، وآخر آية نزلت خاتم النساء .

[٥٦١٤] حدثنا أبو قزوة الرهاوي ، قثنا أبو الجواب ، قثنا عمار بن زريق ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : آخر سورة نزلت كاملة سورة التوبة وآخر آية نزلت قول الله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾ (٣) .

[٥٦١٥] حدثنا أبو عليّ حامد بن أبي حامد النيسابوري ، قثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، قثنا الجراح الكندي ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله : ما آخر ما أنزل الله عليك ؟ قال : « الآية التي نزلت في الصيف : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾ .

[٥٦١٦] / حدثنا أبو أمية ، قثنا عبيد الله ، قثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، 1/207 عن البراء : آخر سورة أنزلت كاملة براءة ، وآخر آية أنزلت خاتمة سورة النساء : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾ .

[٥٦١٧] حدثنا إسحاق بن سيار والصفاني ، وأبو أمية قالوا : ثنا أبو نعيم ، قثنا مالك بن مغول قال : سمعت أبا الشرف عن البراء بن عازب قال : آخر آية أنزلت ، أو آخر شيء نزلت : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾ (٤) .

(١) مسلم (١٦١٨ / ١٠) من طريق وكيع .

(٢) مسلم (١٦١٨ / ١١) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٦١٨ / عقب ١٢) من طريق عمار بن زريق .

(٤) مسلم (١٦١٨ / ١٣) من طريق مالك بن مغول .

٥- باب الخبر الموجب على الإمام قضاء ديون

من مات من المسلمين ، ولم يترك وفاء

لقضاء دينه ، وأنه إن ترك مالا

فهو لورثته ، والدليل على

أن الإمام لا يرثه إذا

لم يترك وارثاً

[٥٦١٨] حدثنا بحر بن نصر ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل : « هل ترك ... » .

[٥٦١٩] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، وابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا تُوفي المؤمن في عهد رسول الله ﷺ وَعَلِيهِ ذَيْنٌ سَأَلَ : « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن قالوا : نعم ، صَلَّى عَلَيْهِ رسول الله ﷺ ، وإن قالوا : لا ، قال : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ الفتح ، قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوفي وعليه ذَيْنٌ فَعَلَيْ قِضَاؤِهِ ، ومن ترك مالا فلورثته »^(١) .

[٥٦٢٠] حدثنا نصر بن مرزوق ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالوا : ثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة ، قثنا يونس ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم .. » زاد نصر : « ... فمن مات وعليه ذَيْنٌ ، لم يترك وفاءً فلنا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته »^(٢) .

(١) مسلم (١٦١٩ / ١٤) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مسلم (١٦١٩ / ١٤) من طريق يونس .

[٥٦٢١] حدثنا أبو أمية ، قثنا حسين بن محمد ، قثنا ابن أبي ذئب عن

الزهري بإسناده مثله ، « ... فمن / ترك دينًا لم يترك وفاءً ، فَعَلَيْ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته »^(١) .

[٥٦٢٢] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج قال : حدثني عُقيل عن ابن

شهاب^(٢) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صَلَّى عليه ، وإلَّا قال للمسلمين : « صَلُّوا على صاحبكم » ، فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوفي من المؤمنين وترك دينًا فَعَلَيْ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته »^(٣) .

[٥٦٢٣] رواه محمد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ،

عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله بنحوه .

[٥٦٢٤] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح ، قثنا عبد الرزاق قال : أنبا

معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان النبي ﷺ لا يُصَلِّي على رجل عليه دينٌ ، فأتني بجنابة ، فقال : « هل على صاحبكم دينٌ ؟ » قالوا : نعم دينارين^(٤) ، قال : « صَلُّوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة : هما عَلَيَّ يا رسول الله ، قال : فصَلَّى عليه فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك دينًا فَعَلَيْ ، أو إلي » .

[٥٦٢٥] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو قلابة ، قثنا وهب بن جرير ، قالوا : ثنا شعبة عن عَدِي بن ثابت ،

عن أبي حازم ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من ترك كَلًّا^(٥) فإلي ، ومن

(١) مسلم (١٦١٩ / عقب ١٤) من طريق ابن أبي ذئب .

(٢) كتب قبلها : عن الزهري . ثم ضرب عليها .

(٣) مسلم (١٦١٩ / عقب ١٤) من طريق عقيل .

(٤) كذا بالأصل ، وكتب عليه : ص .

(٥) كَلًّا : أي عيالاً . وأصله الثقل .

ترك مالا فللوارث»^(١) .

[٥٦٢٦] حدثنا علي بن حرب الطائي ، قتنا أبو عامر العقدي ، قتنا شعبة ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا أبو النضر ، قتنا شعبة ح .

وحدثنا عباس الدوري ، قتنا شابة ، قتنا شعبة عن عدي بن ثابت ، عن أبي

حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً وليناه »^(٢) .

[٥٦٢٧] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج عن شعبة بمثله .

[٥٦٢٨] حدثنا الحسن بن علي العامري ، قتنا أبو داود الحفري ح .

وحدثنا العباس بن محمد : / قتنا أبو أحمد الزبيري ، قالا : ثنا سفيان الثوري

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك

مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً فعلي ، وقال أبو أحمد : « ... ديناً أو كلاً فعلي

وإلي » .

[٥٦٢٩] حدثنا بكر بن قتيبة ، قتنا مؤمل بن إسماعيل ، قتنا سفيان بإسناده

نحوه .

٦- باب ذكر الخبر الدال على

أن بيت المال عصبه من

لا عصبه له ، وأن

ذوي الأرحام

لا يرثون

[٥٦٣٠] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، قتنا عبد الرزاق ، قال : أنبا

معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ

(١) مسلم (١٦١٩ / ١٧) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٦١٩ / ١٧ ، ١٧) .

فذكر أحاديثًا منها :

وقال رسول الله ﷺ : « أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله ، فأياكم ما ترك دينًا أو ضيعة ، فادعوني ، فأنا وليه . وأياكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان »^(١).

[٥٦٣١] حدثنا بكار بن قتيبة ، قتنا مؤمل بن إسماعيل ، قتنا سفيان الثوري ، قتنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي ، ومن ترك مالا فلاهله » .

[٥٦٣٢] حدثنا أبو فروة الرهاوي ، قتنا خالد بن يزيد المزني ، قتنا وزقاء بن عمر عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده إن على الأرض مؤمن إلا وأنا أولى الناس به ، فأياكم ما ترك دينًا أو ضياعًا فلا داعي^(٢) ، وأنا مولاه ، وأياكم ما ترك مالا فللعصبة من كان » . رواه شبابة عن وزقاء^(٣) .

٧- باب ذكر الخبر المورث الخال إذا لم يكن

للميت وارث ، والدليل (على)^(٤) فساد

من يقول بوزث ذوي الأرحام ،

إذ من قولهم أن (الخال)^(٥)

يرث مع ورثة كثيرة

من ذوي

الأرحام

(١) مسلم (١٦١٩ / ١٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) كتبت في الأصل هكذا : فلا دعا له .

(٣) مسهم (١٦١٩ / ١٥) من طريق شبابة .

(٤) في الأصل : على أن . وكلمة « أن » مقحمة .

(٥) في الأصل : الخال قال . وكلمة « قال » مقحمة .

[٥٦٣٣] حدثنا الصغاني ، قتنا أبو النضر ، قتنا شعبة عن بُديل بن ميسرة / العقيلي قال : سمعت علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني ، عن المقدم صاحب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ : « من ترك كلاً فإلي - وربما قال : إلى الله ورسوله - ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أرثه وأعقل عنه ، (١) .

[٥٦٣٤] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قتنا آدم بن أبي إياس ، قتنا شعبة بإسناده : « الخال وارث من لا وارث له » .

[٥٦٣٥] حدثنا سليمان بن سيف ، قتنا سليمان بن حرب ، قتنا حماد بن زيد ، عن بديل ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديننا أو ضيعة فإلي ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه (٢) ، والخال مولى من لا مولى له ، يرث ماله ، ويفك عانه » .

في هذا الحديث نظر ، وفي قول النبي ﷺ بيان أن الخال ليس هو من أهل الفرائض ، وأنه لم يكن يرث في عهد النبي ﷺ إذ النبي ﷺ وارث من لا وارث له ، وقد أجمع أهل العلم أن بيت المال غصبة من لا غصبة له ، وأجمعوا أن الخال لا يرث مع العصبية ، إلا أن عوام أهل العلم من أئمتنا يؤرثون الخال عند عدم الوارث .

[٥٦٣٦] حدثنا عمران بن بكار الحمصي ، قتنا أبو تقي ، قتنا ابن سالم ، عن الزبيدي ، قتنا راشد بن سعد ، أن ابن عائذ حدثه : أن المقدم حدثه : أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك ديننا أو ضياعاً فإلي ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له ، أفكُ غنيه (٣) وأرث ماله ، والخال مولى من لا مولى

(١) رسم عليها علامة تجاه هامش الصفحة ، وكتب هنالك كلمة لم تظهر .

(٢) عانه أي غانيه ، فحذف الياء . « النهاية » (٣ / ٣١٤) .

(٣) قال ابن الأثير : بضم العين وتشديد الياء . « النهاية » (٣ / ٣١٤) ، وقد ضبطت في الأصل بفتح

العين .

له يفك عنوه ويرث ماله .

[٥٦٣٧] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قثنا محمد بن المبارك عن ابن من يزيد بن حُجر ، عن صالح بن يحيى عن أبيه ، عن جده : أن النبي قال : « الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ، ويرثه » .

[٥٦٣٨] / حدثنا أبو أمية قال : ؛ والبريعي^(١) قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

[٥٦٣٩] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بإسناده عن النبي ﷺ مثله .

[٥٦٤٠] حدثنا الفضل بن عبد الجبار ، قثنا إسحاق بن إبراهيم قاضي خوارزم : قثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ بمثله .

[٥٦٤١] حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، قثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق في موضع آخر عن ابن جريج ، بإسناده ، عن عائشة قالت : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له .

[٥٦٤٢] حدثنا جماعة عن أبي عاصم ، عن ابن جريج بمثله .

[٥٦٤٣] حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي ، قثنا محمد بن عبد الواهب ، قثنا شريك ، عن ليث ، عن أبي هُبيرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الخال وارث من لا وارث له » .

[٥٦٤٤] حدثنا السري بن يحيى ، قثنا قبيصة ، قثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الخال وارث ... » .

(١) هو هارون بن داود بن الفضل بن بزيع . « الأنساب » (٢ / ٣١٧) ، « ثقات ابن حبان » (٩ /

[٥٦٤٥] حدثنا عباس الدوري ، قثنا يحيى بن آدم ، قثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عيَّاش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن أمامة بن سهل قال : كَتَبَ عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن رسول الله ﷺ « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

* * *